القاعدة الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

منطوق القاعدة: ان ما كان حسب العادة من الأمور الممتنع وقوعها، فإنه يعتبر

بحكم الممتنع في نفس الامر.

الأحكام المترتبة على هذه القاعدة:

وتتفرع عن هذه القاعدة عدة أحكام فرعية منها : أ- لو ادعى شخص معروف بالفقر أنه قد أقرض فلاناً مبلغاً كبيراً كذا من النقود دفعة واحدة فعلى القاضي أن يرد دعواه، لإمتناع المدعى به عادة وكذلك ترد دعواه، إن قال ان فلاناً قد غصب من أملاكه كذا ، أو من أغنامه كذا ، لأن المغصوب منه معدم ولا يملك شيئا.

ب- إذا أتهم شخص بارتكاب جريمة في مكان وزمان معينين، كأن أتهم بأنه ارتكب

جريمة كذا في محافظة بغداد مثلاً يوم ١٩٨٧/٥/٢٥ ، وكان المتهم في نفس اليوم

خارج العراق، أو كان في محافظة أخرى، فإن إدانته بارتكاب هذه الجريمة ممتنعة

عادة، وإن كانت ممكنة عقلاً، والممتنع عادة يعتبر بمثابة الممتنع عقلاً، فعلى

القاضي أن يحكم ببرائته من هذه التهمة.